

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1038 - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي

هريرة B قال قال النبي A .

. ( حرمة معها ليس وليلة يوم مسيرة تسافر أن الآخر واليوم باء تؤمن لأمرأة يحل لا ) Y

تابعه يحيى بن أبي كثير وسهل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة B .

[ ش أخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 1339 .

( حرمة ) رجل ذو حرمة منها بنسب أو مصاهرة أو رضاع وشروط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة

فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العممة أو الخالة كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت لأن

حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته فإذا طلقها

أو ماتت جاز له الزواج بأية واحد ممن ذكر [